الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب بـ

عدد القضية: 16910

جلسة: 25 /03/ 2016

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 03 أفريل 2014 من طرف الأستاذ "خ.ش" في حق منوبه "س.ع".

ضد: الحق العام.

طعنا في الحكم الصادر عن حاكم ناحية بتاريخ 27 مارس 2014 تحت عدد 35981.

والقاضي "نهائيا حضوريا بتخطية المتهم بعشرين دينارا وحمل المصاريف القانونية عليه".

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على مستندات تعقيب الطاعن.

وبعد المفاوضة القانونية:

1) <u>من حيث الشكل:</u>

وحيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية وممن له الصفة والمصلحة وقد استوفى كافة صيغه وأوضاعه القانونية وعليه فهو مقبول شكلا.

2) <u>من حيث الأصل:</u>

حيث تفيد وقائع القضية كما وردت بالحكم المنتقد أن الأبحاث في قضية الحال انطلقت بموجب محضر البحث المحرر من طرف أعوان فرقة الأبحاث والتفتيش بـ بتاريخ 2013/09/09 تحت عدد 1823 والذي جاء به أن المدعو "ع.غ" تقدم بشكاية إلى السيد وكيل الجمهورية بـ مفادها أن المدعو "س.ع" قام ببناء حائط مما أدى إلى غلق نهج بمنطقة بـ كما قام بتعطيل حرية مرور الشاكي وقضاء بعض شؤونه خاصة الفلاحية وقد صدر قرار هدم بخصوص الحائط موضوع قضية الحال الذي أقامه من طرف السلط المختصة بتاريخ 07 ماي 2012 إلا أنه لم يمتثل له.

وحيث باستنطاق المتهم أنكر ما نسب إليه.

وحيث باستيفاء الأبحاث أحيلت على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ التي أذنت بإحالة المظنون فيه س.ع على ناحية لمقاضاته من أجل عدم الامتثال للقرارات الصادرة ممن له النظر طبقا لمقتضيات أحكام الفصل 315 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدر السيد حاكم الناحية بـ حكمه في القضية بتاريخ 2013/11/07 تحت عدد 35866 :" القاضي نهائيا غيابيا بسجن المتهم مدة خمسة عشر يوما وحمل المصاريف القانونية عليه."

وحيث اعترض المتهم على الحكم المذكور فسجل اعتراضه تحت عدد 35981 وأصدر السيد حاكم ناحية حكمه من جديد بتاريخ 2014/03/27 المشار إليه بالطالع.

فتعقبه الأستاذ "خ.ش" في حق منوبه "س.ع".

وحيث نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالآتي:

ضعف التعليل :

بمقولة أن محكمة البداية قضت بثبوت الإدانة بمقولة أن محكمة الحكم المطعون فيه لما قضت بثبوت الإدانة بمقولة أن "أركان الجريمة المنسوبة للمتهم متوفرة دون أدنى بيان حول تلك الأركان العناصر التي تجعل من التهمة ثابتة بالفعل يجعل حكمها فاقدا للتعليل مما يتجه معه نقضه لهذا السبب."

كما نعى عليه تحريف الوقائع: بمقولة أن الجريمة المنسوبة للمتهم متوفرة الأركان والحال أنه بتفحص الملف يتضح أن منوبه أنكر أن يكون قد امتنع عن الامتثال للقرارات الصادرة ممن له النظر بحثا وجلسة وقد ذكر بأنه لم يتم اطلاعه على قرار الهدم مطلقا متمسكا بأنه يطعن في قرار الهدم الذي يدعي الشاكي أنه قائم هذا إن كان قد صدر حقيقة. مضيفا بأنه لم يثبت اطلاع منوبه على قرار الهدم وثبوت عدم امتثاله له مما يجعل أركان جريمة الإحالة غير متوفرة في حقه.

كما نعى عليه خرق أحكام الفصل 315 من المجلة الجزائية: بمقولة أنه قضاء المحكمة بالإدانة بالرغم من صدور قرار في الهدم موضوع القضية يجعل الحكم مخالفا لمقتضيات أحكام الفصل 315 من المجلة الجزائية ما يتعين معه نقضه لهذا السبب.

كما نعى عليه مخالفة أحكام الفصلين 470 و471 من مجلة الالتزامات والعقود: بمقولة أن اعتماد المحكمة على مجرد صورة ضوئية من قرار هدم غير مشهود بمطابقتها للأصل والتي أنكر منوبه اطلاعه عليها يجعل قرارها مخالفا لمقتضيات أحكام الفصلين المذكورين ما يتعين معه نقضه لهذا السبب أيضا.

وانتهى تأسيسا على ذلك إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية لإعادة النظر فيها مجددا طبق القانون.

المحكمة

عن جملة المطاعن لتداخلها واتحاد القول فيها:

حيث قضت اكتفت محكمة الحكم المطعون فيه للتصريح بثبوت إدانة المتهم "س.ع" (المعقب الآن) بالقول "أنه يستخلص من وقائع القضية ومؤيداتها أن الجريمة المنسوبة للمتهم متوفرة الأركان واتجه تسليط عقاب عليه يتماشى والجرم المقترف من قبله".

وحيث لم تستعرض محكمة المطعون فيها الأدلة والحجج الدالة على ثبوت ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه كما لم تبين مدى توفر أركانها القانونية المادية منها والمعنوية في حقه.

وحيث أنه من المبادئ الأساسية المسلم ها في المادة الجزائية لإثبات الجريمة هو البحث والاستقراء على أدلة البراءة وأدلة الإدانة وذلك على ضوء ما هو ثابت بأوراق القضية وفقا لمقتضيات أحكام الفصل 150 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث تبين بالاطلاع على مستندات الحكم المطعون فيه أنها وردت مجملة ولم توازن بين أدلة البراءة وأدلة الإدانة بل أكثر من ذلك أنها لم تستعرض كلاها واكتفت بالقول " أنه يستخلص من وقائع القضية ومؤيداتها أن الجريمة المنسوبة للمتهم متوفرة الأركان" دون أن تكلف نفسها استعراض الأدلة التي جعلتها تقر بإدانة المتهم من أجل الجريمة المنسوبة إليها كما أنها لم تتعرض إلى إدانة البراءة".

وحيث أن هذا المنحى من محكمة القرار المطعون فيه يجعل قضاءها قاصر التسبيب ولا يستند إلى أدلة وحجج وقرائن التي يجب عدم إهمالها ويجب فحصها ومناقشتها من خلال ما له أصل ثابت بالملف.

وحيث أن المحكمة لا يقتصر دورها على تحقيق أدلة الإدانة فقط بل هي بالإضافة إلى ذلك ملزومة باستقراء كل الأدلة الدالة على البراءة وبيان أسباب ترجيح إحداها على الأخرى حتى تتمكن من اجراء رقابتها على حسن تطبيق القانون.

وحيث تبين بالاطلاع على الأبحاث والاستقراءات المجراة في القضية أن المتهم قد أنكر بحثا وجلسة الأفعال المنسوبة إليه مؤكدا بأنه لم يحصل له العلم بقرار الهدم الصادر ضده كما.

وحيث لم ولم تبين المحكمة حصول العلم للمعقب الآن بقرار الهدم الصادر في شأنه واطلاعه عليه وثبوت عدم امتثاله له كما لم تستعرض محكمة الحكم المطعون فيه في أسانيدها أدلة الإدانة المستمدة مما له أصل ثابت بالملف ولم تبين مدى توفر الأركان القانونية لجريمة الإحالة في جانب المتهم المادية منها والمعنوية حتى يتسنى لمحكمة التعقيب ممارسة رقابتها على النتيجة التي انتهى إليها قضاءها.

حيث أن تعليل الحكام هو أمر لازم لصحتها ولا يكون قانونيا إلا إذا كان شاملا لكامل عناصر القضية دون إغفال لأي عنصر منها مجيبا على كافة الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل لأحكام الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي أوجب على القضاة تعليل أحكامهم من الناحيتين الواقعية والقانونية حتى تتمكن محكمة التعقيب من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا سليما.

وحيث أن مجمل هذه المطاعن تجعل من القرار المطعون فيه قاصر التسبيب والتعليل وخارق لمقتضيات القانون فيما يتعلق بقواعد الإثبات وغير مندمج مع ما توفر بالملف من معطيات واقعية وتعين تأسيسا على ذلك ونقضه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون وإحالة القضية على ناحية لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 25 مارس 2016 عن الدائرة الخامسة عشر برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

وحرر في تاريخه